



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

**تعميم رقم (١١ / 2018)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 31 كانون الثاني، 2018**

الموضوع: أحكام السرية المصرفية

استناداً إلى أحكام المادة رقم (32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف بخصوص متطلبات السرية، تؤكد على ضرورة التزام أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تلك البيانات والمعلومات الا في الحالات الاستثنائية الواردة في ذات المادة، وعدم استخدامها بأي شكل من الاشكال بما يخالف القوانين ذات العلاقة وخاصة في حال الانتقال للعمل إلى مصارف أو مؤسسات أخرى، مع ضرورة الالتزام بأصول العمل السليمة والمعايير المهنية ذات العلاقة.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية